

— وزير الصناعة والثروة المعدنية .
— محافظى الاسكندرية وبورسعيد والسويس والبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ فى شأن بدل الغذاء لقوات
الشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون بدل الغذاء لأعضاء هيئة الشرطة العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة
والإدارة العامة لقوات الاحتياط المركزى بالفئات اليومية الآتية :
٦٠٠ مليم للضابط .
٣٥٠ مليم للأمين ومساعد الشرطة .
٢٠٠ مليم لكل من ضابط الصف وجنود الدرجة الأولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة
بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار
إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

” ويسرى ذلك على العاملين فى إدارة مشروعات البحوث سواء كانوا من الهيئات
الإشرافية أو هيئات التدريس أو هيئات البحوث أو غيرهم ، وذلك عن أعمال البحوث
أو الإدارة أو كليهما “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى
وتعديلاته ؛